

كأنه يمكن أنما لمعدوماً فحسب ولا ينفاس كالجربة وسال الصادق عن قول الله عز وجل
لهم في أيامهم مطهرة فقال لا زاد ولا نقص إلا ما مضى من الأيام ولا يحد من وقتها
في رسالته ذلك طرفة باليوم الحسب ثلثة أيام وأكثرها عشرة أيام ذات المرأة الدم
ثلثة أيام وما زاد من عشرة أيام فهو حوض وعلمنا ان ترك الصلوة ولا يدخل المسجد إلا
ان تكون ثلثة أياماً ويجب عليه ان يصوم في كل يوم من تلك الأيام ولو كان في حوض
مستقب القبله ونزولها مقدماً لصلواته كما يوم فان ذلك الدم يومها يومين
فليس ذلك من الحوض ما لم تزل الدم ثلثة أياماً ولو كانت وعلمنا ان تقضي الصلوة التي
تكون في اليومين فان زاد الدم أكثر من عشرة أيام فليقف عن الصلوة عشرة
أيام وتغتسل يومها وتغتسل فان لم تغتسل الدم الكرشف صلت صلواتها كما صلوة
وضوء وان تغتسل الدم الكرشف ولم يسل صلوات صلوة الصلوة الغداة بغسل سائر
الصلوات ويصوم وان غلبت الدم الكرشف صلت صلواتها صلوة الليل وصلوة الغداة غسل
والظفر والعصه بغسل فخر الظفر قليلاً وتغسل العصب وتغسل الغريب والعشاء الاخرة
تغسل ويد في فخر الغريب قليلاً وتغسل العشاء الاخرة في أيام حوضها فاذا دخلت في أيام
حوضها زادت الصلوة وهي ان غلبت على ما وصفنا من الزوجان يا أيها الرجل الصالح
عشرة أيام والعشرة الاصله والحاضر فغسل بشعره اربعين ما به بارئ للمدعي اذا
والمرأة العشرة في أيام الحوض فحوض وان رأت في أيام الظهور وتظهر وورق

فالمراة التي ترى على صفة انما اذا كان ذلك قبل الحيض ويومين فهو الحوض وان كان
بعد الحيض ويومين فليس من الحيض وعسل الجنان والحسين واحد ولا يجوز للحائض
ان تختص بالانديخاف عليها ما للشيطان وسأل سلمان الفارسي عن حصة اللطيف
امر المؤمنين بليعة من رذائل الولد في بطن امه فقال ان اختبأ في الكهف وتعالى
صبر عليه الحبيضة فعمله بالرقه في بطن امه والحمل اذا رأت الدم تركت الصلوة
فان الحبل في ما قد نبت الدم وذلك اذا رأت الدم بغير احمرار فان كان قليلاً اصغى فقل
وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا ظهرت عليها ما نكتفى الصوم وليس عليها
ان تقضي الصلوة وفي ذلك عتبات اصبها بالعلم التام ان الستة الاقسام الاخرى
لا تلتصم اتمامها في الستة عشر والصلوة في كل يوم وبلية قاصبة لثغرة من اعلاها
فصا بالصوم يومه يجب عليها اقتناء الصلوة لذلك ولا يجوز للحائض ان تغتسل
الستة ايام الملتزمة تاديبها ولا باس بان يلبسها عند وصلها عليه ولا
ينزلها في فخره فان صعد ولم يجلس من ذلك بدأ بالخروج اذا قرب من نفسه وقاله
الصادق عم المرأة اذا بلغت حجب من سنه لم تزجره الا ان تكون امرأة من قرشي
وهو حدة المرأة التي تبا من الحوض المرأة اذا ما صلت اول حوضها فادام دمها حتى
ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام انزالها فاقرا ما استقره من اشهرها ان كان من شهاها
مختلفات فكن صلواتها عشرة ايام والقرحة خمسة ايام من الحوضين وهو الظاهر
لا تزل المرأة تقضي الدم اي حوضه في ايامها حوضه في ايام حوضها والمرأة العشرة